صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه و
غزو البحر افضل من غزو البر ويغزا مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم
من يليهم من العدو وتمام الرباط اربعون يوما وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال
رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له
اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلما
الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل النسا ارض الحرب الا امراة
طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا يستعان بمشرك الا
عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان يفجاهم عدو
ويخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فواتها واذا دخلوا ارض
الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذ
ن الامير ومن اخذ من دار الحرب ما له قيمة لم يجز له ان يختص به الا الطعام
والعلف فله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في المغنم وان
فضل معه منه شي بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون
يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق و
قتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق و
هم غارون وانعامهم تسقى الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم ولا
يقتل منهم صبي ولا امراة ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن
ولا اعمى لا راي لهم الا ان يقاتلوا ويخير الامام في اسرى الرجال بين
القتل والاسترقاق والفداء والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين وان
استرقهم او فداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذي رحم

محمد

منهم الا ان يكون بالغين ومن اشترى منهم على انهم ذوو رحم فبان [illegible] بخلافه
رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطى شيئا يستعين به في غزوة فا
ذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط الغزوة بعينها فيرد الفضل في
الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا
وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين رد اليهم اذا علم صاحبه قبل
القسمة وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذ
ه وان اخذه منهم احد الرعية بثمن فلصاحبه اخذه بثمنه فان
اخذه بغير شي رده ومن اشترى اسيرا من العدو فعلى الاسير ادا ء
ما اشتراه به **باب الانفال** وهي الزيادة على السهم المستحق وهي
على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول غير مخموس لقاتله لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لبا
س وسلاح وفرسه بالتها وانما يستحقه من قتله حال قيام الحرب [محلي]
غير مثخن ولا ممتنع عن القتال الثاني ان ينفل الامير من اغنى عن
المسلمين غناء من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الا
[سرح ١٢ ص] كوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه
ليلة جاء [illegible]
[بعشرة] [illegible] ابيات امراة منهم الثالث ما يستحق بالشرط و
هو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور
[صح] فله كذا او جاء بعشرة من البقر او غيرها فله واحد منها فيستحق ما جعل
له الثاني ان يبعث الامير في البداءة سرية ويجعل لها الربع وفي
الاخرى ويجعل لها الثلث فما جاءت به اخرج خمسه واعطى السرية
ما جعل لها وقسم الباقي في السرية والجيش معا **فصل**

Copyright © King Saud University